لناحية بدلات الايجار.

وبما أن الاقتراح المذكور يساوي ويوازن بين المالكين والمستأجرين دون أن يلحق ضررا بأي من الطرفين لجهة أنه خفض أولا بدل المثل إلى ٥٪ بدلا من ٨٪ كما كان معمولا به في القانون المطلوب تعديله، والذي على أساسه تحتسب الزيادات التدريجية فيكون مرهقاً على المستأجر.

وبما أن الاقتراح المذكور لناحية بدل المثل راعى الى حد كبير بدل المثل في قانون الايجارات السكنية (٤٪) مع لحظ الاختلاف بين الطبيعة السكنية والطبيعة التجارية.

وبما أن الاقتراح المذكور لحظ أيضا المدة الزمنية لتحرير العقود بحيث رفع المدة من أربع سنوات لكامل أنواع العقود غير السكنية كما كان معمولا به قبل التعديل، إلى خمس سنوات كحد أدنى للعقود غير السكنية غير المرتبطة بعقد متعلق بالمؤسسة التجارية، والى ست أو سبع سنوات طبقاً للسنوات التي تم فيها التفرغ عن المؤسسة التجارية أو إبرام عقد متعلق بهذه المؤسسة بالإضافة الى أنه جعل المدة القصوى سبع سنوات لتحرير العقود المرتبطة بأشخاص الحق العام والمؤسسات المتعلقة بمهنة حرة والمنظمة بقانون كمهنة الصيدلة. كما أنه راعى وضع المستأجر صاحب المؤسسة التي يخضع إنشاؤها لمواصفات فنية منصوص عليها قانونا، من مسافة إلزامية بين مؤسسة وأخرى و/أو مساحة دنيا للمأجور، والمنتقل إلى مأجور آخر بموجب نفاذ هذا القانون، أن يستفيد ولمرة واحدة فقط، من تقليص المسافة و/أو المساحة الى النصف.

وبما أن هذا الاقتراح لم يترك الخيار للمالك بين المطالبة بحق الزيادات التدريجية وعدم المطالبة بها تجنبا لعدم تقليص مدة تحرير العقود وافساحا في المجال أمام المتسأجرين للانتقال بهدوى الى مأجور آخر خلال المدة الطويلة مع مراعاة حق تعديل البدلات بما يضمن للمستأجر الانتفاع فعليا وبشكل ملموس بملكه خلافا للوضع السابق.

وبما أنه، وقبل صدور القانون النافذ المطلوب تعديله بموجب هذا الاقتراح، وفي ظل عدم تمديد القوانين الاستثنائية للإيجارات غير السكنية منذ العام ٢٠٢٢ تكون الوجهة القانونية البحتة فراغ تشريعي يوجب من الناحية القانونية رجوع المحاكم الى تطبيق أحكام قانون الموجبات والعقود الذي قد يلحق ضررا أكبر في هذه الحالة.

وبما أن إبقاء القانون النافذ المطلوب تعديله دون تعديل يفاقم الضرر أكثر سيما وأنه لم يراع في أحكامه ارتباط الإيجارات بالمؤسسة التجارية الذي يمثل عنصر الإيجار فيها العنصر الأضعف نسبة لعنصر الزبائن وباقي العناصر.

بناء على كل ذلك،

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.

قانون رقم ٢٥

يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

ـ صدق اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)، كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

قانون

يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته (تحديد شروط أعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)

المادة الأولى: تُعدَّل المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته بحيث تصبح

على الشكل الآتي:

يعطى مديرو المدارس الذين يتولون مهام الإدارة وفقا للأصول والشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون تعويض إدارة مقداره (٢٠٪) (عشرون بالمئة) من الراتب ومضاعفاته والتعويض المؤقت وتعويض المثابرة المحدد بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ (يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي) أو أي مراسيم ذات صلة.

المادة الثانية: تُعدَّل الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة مؤقت يوازي ثلاثة أرباع التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، أي ١٥٪ (خمسة عشر بالمئة) من الراتب ومضاعفاته والتعويض المؤقت وتعويض المثابرة المحدد بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ (يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي) أو أي مراسيم ذات صلة.

المادة الثالثة: تضاف فقرة خامسة الى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعدلاته وفقا للآتي:

لحين الخضوع لإختبار الأهلية وإجراء دورة إعداد في كلية التربية وفقا للأصول المبينة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٩/٧٣ وتعديلاته، يعطى المدير المكلف التعويض المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

المادة الرابعة: ترتبط النسب المئوية المحددة في المواد أعلاه، بعد صدور سلسلة رتب ورواتب جديدة لأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية بأساس الراتب الجديد.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن إعطاء مديري المدارس والمعاهد الرسمية ودور المعلمين التعويض عن مهام الإدارة التي نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ارتبط بتوليهم هذه المهام وفقا للأصول، وأعطي التعويض لمن اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في القانون المذكور وتحديدا المادة الثالثة منه، إضافة الى استيفاءه لاحقا شرط النجاح في دورة الإعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية؛

وبما أن القانون رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي عدَّل بموجبه المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ المذكور أعلاه، وبسبب عدم إجراء دورة الإعداد من قبل كلية التربية لبعض المدراء المكلفين، عاد وأعطى المدير المكلف الذي لم يخضع لدورة الإعداد تعويض إداري مؤقت يوازي ثلث التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ أي ١٠٪ من راتب صاحب العلاقة اعتبارا من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة، وذلك بانتظار إنهاء دورة الإعداد في كلية التربية بنجاح واستيفاء نسبة الـ ١٥٪ من الراتب؛

وبما أن بدل الإدارة المنصوص عنه مرتبط بأساس الراتب دون باقي المساعدات والتعويضات المؤقتة التي تعطى لأفراد الهيئة التعليمية بمن فيهم المدراء؛

وبما أن قيمة الراتب المرتبطة ببدل الإدارة قد تدنت بشكل كبير وأصبح تعويض الإدارة استنادا للراتب الأساسي المحدد بـ ١٥٪ للمدير الذي أنهى بنجاح دورة الإعداد و١٠٪ للمكلف بأعمال إدارة مؤقتة يقل عن ٥ دولارات شهريا؛

وبما أن الحكومة أقرت بموجب المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ دفع تعويض مؤقت وتعويض مثابرة بالإضافة إلى مضاعفة الرواتب للعاملين في وزارة التربية أسوة بالعاملين في الإدارة العامة؛

وبما أن هذه الزيادة أُقرت تحت مسمى تعويضات مؤقتة تضاف الى الراتب الأساسي دون احتسابها من صلبه ما يقتضي معه احتسابها ضمن تعويض الإدارة للمديرين بما يتناسب مع المسؤولية الإدارية الملقاة على كاهل المكلفين بالمهام الإدارية، سيما أن المسؤوليات والأعباء المعنوية على المدراء المكلفين بأعمال الإدارة في هذا الظرف الذي تمر فيه المدرسة الرسمية تستدعي تناسب التعويضات المادية مع المسؤوليات المعنوية بحيث تحتسب

النسبة الممنوحة قانونا من أساس الراتب مضافا إليها التعويضات المؤقتة وتعويض المثابرة وفقا للمرسوم رقم ١٨٩ المذكور أعلاه؛

وبما أن حُسن أداء مهام الإدارة يفرض التفرغ للمدرسة الرسمية بمختلف أنواعها تفرغا كاملا من قبل المدير المعين أو المكلف، وتبعا لذلك يكون ممنوعا عليه حتى التعاقد ـ بخلاف أفراد الهيئة التعليمية المختلفة ـ مع أي مؤسسة تعليمية من أي نوع كانت وأيا كان مستوى التعليم فيها (أساسي، ثانوي، مهني وتقني)؛

وبما أن الأعباء الملقاة على كاهل المدراء المكلفين توجب أن تتناسب مع بدل الإدارة الممنوح لهم لكي يتسنى لهم أداء هذا التكليف بشكل يعزز المحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها سيما وأن دور المدير الفاعل في العملية الأكاديمية دور محوري وأساسي، وبخلاف ذلك فإن الإبقاء على النسبة المقررة بموجب القانون رقم ٧٣ وتعديلاته وربطها فقط بأساس الراتب دون مراعاة التضخم الحاصل لليرة مقارنة بالدولار الأميركي وانعدام قيمة هذا التعويض المادي، يؤدي منطقيا وعمليا الى تخلي معظم المدراء عن مهامهم إن كان بصورة مباشرة من خلال طلب إعفاءهم من أعمال الإدارة والإكتفاء بالدور التعليمي فقط، وإما من خلال التراخي في المراقبة والمتابعة للأعمال الإدارية ما يعيق تقدم المدرسة وتطورها؛

وبما أن هذا الاقتراح الراهن لناحية رفع النسبة للمدراء الأصيلين من ١٥ إلى ٢٠ بالماية، وإلى ١٥٪ بالنسبة الى المدراء المكلفين يراعي الوضع الاقتصادي الضاغط على كاهل المدراء ما يشكل حاجة ملحة وضرورية ريثما توضه سلسلة رتب ورواتب جديدة لموظفي القطاع العام تعيد الأمور إلى نصابها السليم؛

بناء على ذلك كله؛

وحفاظاً على حسن سير العمل الإداري في المدارس الرسمية (أساسي، ثانوي، مهني، ودور معلمين)؛

وتعزيزاً للمحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها في ظل التحديات التي يعاني منها التعليم الرسمي بكل مستوياته؛

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا راجين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

موسوم رقم ٨٣٨

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المحاكم الشرعية الجعفرية لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ ـ احتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط مليار وثلاثماية مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٩ ـ المحاكم الشرعية الجعفرية

الوظيفة ٣٣٧ ـ المحاكم الدينية

البند ١١ ـ مواد استهلاكية

الفقرة ٢ ـ لوازم ادارية

النبذة ٤ ـ محروقات وزيوت للمولدات